واحد فلشريكه مخير بين اخذ من غريم او قابضه او بعد تاجيل الطالب لحصته مالم يستاذنه او يتلف فيتعين غريم ومن استحق
على غريمه مثل ماله عليه قدرا او صفة حالين او مؤجلين اجلا واحدا او يتجه وكانا مستقرين بذمم تساقطا وان لم يرضيا او يتعذر الا
لا اذا كانا او احدهما دين سلم او تعلق به حق كرهن ومال مفلس بيعا للذي حق له عليهما او كان له عليها دين من جنس واجب نفقتها مع
عسر بها او يتجه او كان احدهما معسرا والاخر موسرا الا يقضي الدين بما فضل عن ما يحتاج م ومتى نوى مديون وفا بدفع برئ والا
فمتبرع وتكفي نية حاكم عما يحتاجه وفاء قهرا من مديون

باب القرض

دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله
وهو من المرافق المندوب اليها والصدقة افضل منه ولا اثم على من سئل فلم يقرض وينبغي ان يعلم المقرض بحاله ولا يغره كفقير يتزو
ج بموسرة ولا يقترض الا ما يقدر ان يؤديه وكره احمد الشراء بدين ولا وفاء عنده الا اليسير وقال ما احب ان يقترض بجاهه لا
خوانه ويصح قرض ويتجه ولو معلقا بلفظه ولفظ سلف وبما يؤدي معناه كملكتك هذا لترد بدله او توجد قرينة تدل على ارادته
والا فقول اخذ بيمينه في ملكتك انه هبة ومن ساله فقير اعطاه شيئا فقول دافع انه قرض فان قال اعطني الى فقير فقول فقير انه صدقة وشر
وشرط علم قدر قرض ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه فلا يصح قرض نحو مكيل جزافا او مقدرا بمكيال بعينه غير معروف عند العامة
ومن شانه ان يصادف ذمة فلا يصح قرض جهة كمسجد ونحوه مع قولهم في الوقف وللناظر الاستدانة عليه وفي الملتقط فان ناظر
بيت المال اقترض عليه حاكم ويصح في كل عين يصح بيعها الا بني آدم ويتجه او حبلة كقرض حلي بنقد بغير جنسه ولا يصح قرض المنافع
خلافا للشيخ كان يحصد معه يوما ليحصد الاخر معه مثله او يسكنه داره ليسكنه الاخر بدلها

فصل

ويتم قرض بقبول ويلزم
ويملك بقبض فلا يملك مقرض استرجاعه الا ان حجر على مقترض لفلس ويتجه او اقرضه بشرط ان يرهنه كذا وامتنع م ولرب قرض طلب
بدله فورا لثبوته حالا ولو مع تاجيله والمؤجل كثمن لا يحل قبل حلوله ولو الزم نفسه بتعجيله وكقرض كل حال او حل واختار الشيخ صحة
تاجيل قرض وغيره وان شرط رده بعينه لم يصح ويجب قبول قرض ويكون من غير جنسه ان جرى فيه ربا فضل كمكسر حرمت فيعطي
قيمتها ذهبا ولحلي قيمته اكثر من وزنه وكذا ان لم يتعيب او رد برد مبيع ويتجه واجرة وصداق وعوض خلع و م ويجب
رد مثل فلوس ومكسرة غلت او رخصت او كسدت ومثل مكيل او موزون فان اعوز فقيمته يوم اعوازه وقيمة غيرهما
يوم قبض ولو غير جوهر خلافا للمنتهى ويرد مثل كيل مكيل دفع وزنا وعكسه ويجوز قرض ماء كيلا ولسقي مقدرا بانبوبة او نحوها
لقول احمد اذا كان محدود العرف كم يخرج منه فلا باس وزمن من نوبة غيره ليرد عليه مثله من نوبته وخبز وخمير عددا ورده عددا
بلا قصد زيادة او جودة

فصل

ويجوز شرط رهن فيه وضمين وبذل جعل على اقتراضه له بجاهه لا على ضمانه له ولا تاجيل او نقص
في وفا او جر نفع كان يسكنه داره او يقضيه خيرا منه او اكثر او ببلد آخر او يبيعه شيئا رخيصا او يعمل له عملا او ينتفع بالرهن
او يبايعه او يسكنه مقرض عقارا بفوق اجر مثله ونحوه مما يجر نفعا فالشرط باطل والقرض صحيح وان فعله بلا شرط بعد وفا او اهدى له
بعده او قضى خيرا منه ومثله بلا مواطاة او علمت زيادة بشهرة سخاية جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد خيرا منه
وقال خيركم احسنكم قضاء ويتجه منه جواز رد مثل متقوم مع تراض واقرضني الفا وادفع لي ارضك ازرعها بالثلث حرم خلافا
للجمع ولو اقرض من له عليه بر ليشتريه به بيعه ويوفيه اياه جاز كارساله نفقة لعياله فاقرضها رجلا ليوفيها لهم وقرضه غريمه المعسر الفا
ليوفيه منه ومن دينه الاول كل وقت شيئا وان فعل ما فيه نفع قبل الوفا ولم ينو احتسابه من دينه او مكافاته لم يجز الا ان جرت
عادة بينهما قبل قرض وكذا كل غريم فان استضافه حسب له ما اكل ويتجه لا ضيافة واجبة م وهو في الدعوات كغيره
ومن طولب ببدل قرض او غصب ببلد آخر لزمه الا ما لحمله مؤنة وقيمته ببلد القرض انقص فلا يلزمه الا قيمته بها لا المثل ولا القيمة
مع تساويها او انقص لزم المثل
بمحل طلب [illegible] ولو بذله مقترض او غاصب بغير بلد ولا مؤنة لحمله لزم قبوله
مع امن بلد [illegible] وطريق ومع [illegible] مغصوب لم يجبر ربه على قبوله بحال

كتاب الرهن

باب الرهن

توثقة دين او عين بعين يمكن اخذه او بعضه منها او ثمنها والمرهون عين معلومة
جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه او بعضه منها او ثمنها وينعقد بلفظ ومعاطاة وتصح زيادة رهن لا دينه ويتجه الا بعقد متجدد
م ورهن ما يصح بيعه ولو نقدا او موجرا او معارا باذن ويسقط ضمان العارية او معيبا كمرتد وجان ولا خيار لمرتهن عالم والا فله رده وفسخ
بيع شرط فيه او الامساك بلا ارش وان تعيب قبل قبض فكذلك فلو رهنه دارا فانهدمت قبل قبضها فالرهن بحاله وللمرتهن عالم الخيار
او مبيعا غير مكيل ونحوه قبل قبضه ولو على ثمنه او مشاعا وان لم يرض شريك ومرتهن بكونه بيد احدهما او غيرهما جعله حاكم بيد
امين امانة او باجرة منهما او اجره وان رهن نصف بيت مشاع من دار مشاعة واقتسما فوقع المرهون لغير راهن لم تصح القسمة
قطع به الموفق والشارح او مدبرا او معلقا عتقه بصفة يحل الدين قبلها او يحتمل كقدوم زيد ويباع مدبر استغرقه الدين والا
بيع منه بقدره وعتق ثلث الباقي وباقيه للورثة او مكاتبا الا لمن يعتق عليه لانه لا يملك بيعه ويمكن من كسب فان عجز فهو وكسبه رهن وان عتق
فما ادى بعد عقد الرهن رهن او يسرع فساده بدين مؤجل ويباع ان لم يمكن تجفيفه ولو شرط عدم بيعه ويجعل ثمنه رهنا وكذا الحكم ان رهنه
ثيابا يخاف تلفها او حيوانا يخاف موته او قنا مسلما لكافر اذا شرط كونه بيد مسلم عدل ويتجه ان كان انثى ولو رد وكقن كتب حديث وتفسير
لا مصحفا او دينا ولو لمن هو عليه ويتجه او جلد عقيقة وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه ككلب بما فيه وكاراضي مصر وكذا حكم بنائها منها او
يتجه صحة م سوى ثمرة قبل بدو صلاحها وزرع اخضر وقن دون ولده ونحوه ويباعان ويختص المرتهن بما يختص
المرهون من ثمنها ولو رهن ثمرة على مؤجل تحدث فيه اخرى لا تتميز فباطل وان شرط قطع فلا ولو حدثت اخرى ويقبل قول راهن في قدرها

فصل

وشرط تنجيز رهن فلا يصح معلقا وكونه مع حق او بعده وممن يصح بيعه ولو غير مدين فيصح رهن ماله على دين غيره بلا اذنه وكو
نه ملكه ولو ظن عدمه او ماذونا فيه وينبغي ان يذكر لاذن المرتهن وقدر دين وجنسه ومدة رهن [illegible] شيئا من ذلك فرهنه بغيره لم
يصح لكن لو رهنه بانقص من محل رسم الدين صح وباكثر صح فيما قدر فقط ويملك آذن الرجوع قبل اقباضه لا بعده ويطالب راهنا
بفكه لا في اجارة رهن قبل مدتها وان بيع ماذون فيه رجع على راهن بمثل مثلي وبالاكثر من قيمة متقوم او ما بيع به وان تلف ضمن لا
رهن لا مرتهن المعار لا الموجر [illegible] ماذون اذنت لي في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة فقول آذن وكونه معلوما جنسه وقدره وصفته وبد
ين واجب [illegible] مدة خيار واجرة قبل استيفاء نفعه [illegible] قبل دخول وبعين مضمونة كغصب وعارية ومقبوض بعقد
فاسد ونفع اجارة بذمة كخياطة ثوب وبناء دار لا بنفع عين معينة ولا بدية على عاقلة وجعل قبل حول وعمل ويصح بعدهما ولا بدين
كتابة وعهدة مبيع وعوض غير ثابت في ذمة كثمن واجرة معينين واجارة منافع معينة كدار ونحوها ودابة لحمل معين
لمحل معين ومحرم ولا يصح رهن مال يتيم لفاسق ويتجه ان جعل تحت يده م وكيتيم مكاتب وماذون له [illegible]
هن ذمي عند مسلم خمرا بيد ذمي لم يصح ولو باعها الذمي للمسلم حل فيقبضه او يبرئ

فصل

ولا يلزم الا في
حق راهن بقبضه باذنه ولو باستدامة [illegible] كقبض مبيع على ما مر قبيل الاقالة [illegible] عليه الا عبد راهن و
ام ولده فكهو لكن يصح استنابة مكاتبه وعبده الماذون له [illegible] الاحظ لمحجور [illegible]
او حجر عليه لسفه ويبطل اذن بذلك [illegible] عليه لا تثبت الولاية عليه وليس لوكيل راهن مات اقباضه [illegible] ويتجه وكذا لو حجر عليه لفلس م ولراهن الرجوع قبل قبض ولو اذن فيه
او يتصرف فيه بما شاء وان رهنه ما بيده ولو غصبا صار امانة ولزم بمجرده ولو لم يمض زمن يمكن قبضه فيه واستدامة
مقبض شرط للزوم فيزيله اخذ راهن [illegible] او وكيله باذن مرتهن ولو نيابة له [illegible] حفظه ويجب عود
قبضه ولا يبطل فيعود رهنا الا زمانه رده او ازوج الامة او اجره لراهن [illegible] لمرتهن او غيره باذنه صح ولزومه باق
وبلا اذنه لم يصح وان تصرف فيه بما ينقل الملك كهبة وصداق باذن مرتهن صح وبطل الرهن لا كبيعه ان باعه باذنه و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)